

**قرار التفسير رقم (٧) لسنة ٢٠١٣****صادر عن المحكمة الدستورية**

الصادر عن المحكمة الدستورية المنعقدة برئاسة السيد طاهر حكمت وعضوية السادة - مروان دودين - فهد أبو العثم النصور - أحمد طبيشات - الدكتور كامل السعيد - فؤاد سويدان - الدكتور عبد القادر الطورة - الدكتور محمد سليم الغزوي ، وغياب العضو يوسف الحمود الذي تنحى عن النظر في هذا الطلب لاستشعاره بالحرص وقبول طلبه بالتنحي.

بناء على طلب من مجلس الوزراء بقراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣، اجتمعت المحكمة لتفسير الفقرة الأولى من المادة (٨٦) من الدستور لبيان ما إذا كان نص هذه الفقرة يتطلب رفع الحصانة عن عضو مجلس الأمة ومحاكمته في القضايا الجزائية المتكونة قبل اكتسابه هذه الصفة؛ أم أن نطاق تطبيق هذا النص يقتصر على ما ينسب إلى عضو مجلس الأمة من أفعال بعد اكتسابه هذه الصفة.

وبالرجوع إلى الدستور نجد أن الفقرة الأولى من المادة (٨٦) منه تنص على ما يلي:

" لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً".

وأن الفقرة الثانية من ذات المادة تنص على ما يلي :

"إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند اجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم." "

وبعد التدقيق والمداولة تجد المحكمة أن المشرع الدستوري قد منح الحصانة لأعضاء مجلسي الأعيان والنواب بحيث منع توقيف أو محاكمة أي عضو من أعضاء هذين المجلسين خلال مدة اجتماع مجلس الأمة أي أثناء انعقاد الدورة البرلمانية، سواء أكانت دورة عادية أو غير عادية أو استثنائية؛ إلا بعد صدور قرار بالأكثرية المطلقة من المجلس الذي ينتسب إليه العضو المطلوب محاكمته أو توقيفه.

ومن الواضح أن المشرع قد أراد إضفاء هذه الحصانة على أعضاء مجلسي الأعيان والنواب خلال مدة اجتماع مجلس الأمة وذلك لحمايتهم من أية إجراءات جزائية قد تتخذ ضد أي منهم تحول بينه وبين قيامه بواجباته الرقابية والتشريعية المنوطة به بموجب أحكام الدستور. وأن هذه الحصانة تبقى قائمة وتستمر طوال مدة اجتماع المجلس ولا تمتد إلى ما بعد فض الدورة البرلمانية المنعقدة. حيث يجوز - بعد فض الدورة البرلمانية المنعقدة - توقيف أو محاكمة عضو مجلس الأمة عما نُسب أو ما قد ينسب إليه من جرائم دون الحاجة إلى إذن من المجلس الذي ينتسب إليه العضو المطلوب توقيفه أو محاكمته ذلك أن الحصانة البرلمانية تنتهي بانتهاء مدة اجتماع المجلس وعلى اعتبار أن هذه الحصانة هي حصانة إهمال وليس إهمال.

وترى المحكمة أن هذه الحماية أو الحصانة التي منحها المشرع الدستوري للعين أو النائب قد جاءت مطلقة من حيث زمان وقوع الفعل المرتكب؛ إذ لم يميز المشرع الدستوري بين جرم ارتكبه العين أو النائب قبل اكتسابه صفة عضوية أحد المجلسين أو بعد اكتسابه هذه الصفة. ولم يستثن المشرع الدستوري من هذه القاعدة إلا حالة القبض على أحد أعضاء المجلسين متلبساً بجريمة جنائية حيث يجب إعلام المجلس بذلك فوراً، أو حالة توقيف العضو خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها حيث يجب على رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند اجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم.

وبناء على ما تقدم، وجواباً على السؤال الموجه من مجلس الوزراء بهذا الخصوص؛ ترى المحكمة أنه باستثناء الحالتين المشار إليهما أعلاه؛ لا يجوز توقيف أو محاكمة أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب خلال مدة اجتماع المجلس سواء عن أفعال جرمية ارتكبها قبل اكتسابه هذه الصفة أو بعد اكتسابه إياها إلا بعد رفع الحصانة عنه بقرار بالأكثرية المطلقة من المجلس الذي ينتسب إليه العضو المطلوب توقيفه أو محاكمته.

وهذا ما تقرره المحكمة في تفسير النص المطلوب تفسيره .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ .

الرئيس  
طاهر حكمت

عضو  
مروان دودين

عضو  
فهد أبو العثم النسور

عضو  
أحمد طبيشات

عضو  
الدكتور كامل السعيد

عضو  
فؤاد سويدان

عضو  
الدكتور عبد القادر الطورة

عضو  
الدكتور محمد الغزوي